

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 142 @ وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستورا البلوغ ويتبين بطلانه أي النكاح بحجة فيه أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ببينة أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي